

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : نذر المباح .

قوله الثالث : نذر المباح كقوله [على أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فهذا كاليمين يتخير بين فعله وبين كفارة يمين .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن لا ينعقد نذر المباح ولا المعصية على ما يأتي .

ولا تجب به كفارة وهو رواية مخرجه .

وجزم به في العمدة .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته في نذر المباح .

تنبيه : أفادنا المصنف C بقوله فإن نذر مكروها كالطلاق : استحب له أن يكفر ولا يفعل .

أنه إذا لم يفعل عليه الكفارة وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا كفارة عليه .

وهو داخل في احتمال المصنف لأنه إذا لم ينعقد نذر المباح : فنذر المكروه أولى .

و المذهب : انعقاده وعليه الأصحاب .

وتقدم في كتاب الطلاق أنه ينقسم إلى خمسة أقسام